واصرح من ذلك في الرد ما اخرجه ابو يعلى بسند قال ابن حجر في الفتح حسن
عن انس تزوج النبي صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها صداقها وجعل
الوليمة ثلاثة ايام انتهى والى ما ذهب اليه البخاري ذهب المالكية قال
عياض استحب اصحابنا لاهل السعة كون الوليمة اسبوعا انتهى وحاول ابن
حجر التوفيق بين مقالة البخاري وما جرى عليه اصحابنا الشافعية من الكراهة
حيث قال اذا حملنا الامر من كراهة الثالث على ما اذا كان هناك ريا وسمعة
ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك فيحمل ما وقع من السلف من الزيادة
على اليومين عند الامن من ذلك ونترك الكلام على حاله طب عن ابن عباس رمز
المص لصحته وليس كما ظن فقد قال الحافظ ابن حجر رواه الطبراني عن وحشي
وابن عباس وسندهما ضعيف انتهى وقال الهيثمي فيه محمد بن عبيد الله
العرزمي وهو ضعيف وقال في موضع آخر طرقه كلها لا تخلو عن مقال لكن
مجموعها يدل على ان للحديث اصلا

طعام بطعام واناء باناء قاله لما اهدت اليه زوجته زينب او ام سلمة
او صفية قال ابن حجر ولم يصب من ظنها حفصة طعاما في قصعة فجاءت
عائشة فضربت بها فانكسرت والقت ما فيها فقيل يا رسول الله ما كفارته
فذكره قال ابن بطال احتج به الشافعي على ان من استهلك عرضا او حيوانا
فعليه مثله ولا يقضى بقيمته الا عند عدم مثله وذهب مالك الى القيمة
مطلقا وعنه ما كيل او وزن فقيمته والا فمثله قال ابن حجر وما اطلقه عن
الشافعي فيه نظر وانما يحكم في الشيء بمثله اذا تشابهت اجزاؤه والقصعة
متقومة لاختلاف اجزائها والجواب ما قاله البيهقي ان القصعتين كانتا
للمصطفى فعاقب الكاسرة بجعل المكسورة في بيتها واحتج به الحنفية
لقولهم اذا تلفت العين المغصوبة بفعل الغاصب زال اسمها وعظم منافعها
ملكها الغاصب وضمنها ولا يخفى تكلفه ت عن انس بن مالك قال ابن حجر
اسناده حسن

طعام كطعامها واناء كانائها احتج بهذا الحديث العنبري لمذهبه
ان جميع الاشياء انما تضمن بالمثل فلو اتلفت خشبة لزمته مثلها
من جنسها وكذا الثوب وحكي عن احمد وداود واجيب بان ذكرهما على وجه
المعونة والاصلاح دون بت الحكم لان القطعة والطعام ليس لهما
مثل معلوم وبان هذا الطعام والاناء ملك لزينب ام سلمة والغالب
انه ملك النبي ولنا ان يحكم في ملكه كيف يشاء وفيه حسن خلق المصطفى
وانصافه وحلمه بما شرته وصبره على النساء حم عن عائشة قالت
ما رايت صانع طعام مثل صفية صنعت طعاما لرسول الله فبعثت به فاخذ
غيره فكسرت الاناء فقلت ما كفارة ما صنعت فذكره قال ابن حجر

اسناده

اسناده حسن

طلب العلم فريضة على كل مسلم فيه تباينت الآراء في هذا العلم المفروض
على نحو عشرين قولا وكل فرقة تقيم الادلة على علمها وكل لكل معارض
وبعض لبعض مناقض واجود ما قيل قول القاضي ما لا مندوحة عن
تعلمه كمعرفة الصانع ونبوة رسله وكيفية الصلاة ونحوها
فان تعلمه فرض عين وقال الغزالي في الاحيا المراد العلم بالله وصفاته
التي تنشا عنه المعارف القلبية وذلك لا يحصل من علم الكلام بل
يكاد يكون حجابا مانعا منه وانما يتوصل له بالمجاهدة فجاهد لتشاهد
ثم اطال في تقريره بما يشرح الصدر ويملأ القلب من النور عد هب
عن انس بن مالك طص خط عن الحسين بن علي امير المؤمنين قال الهيثمي
وفيه عبد العزيز بن ابي ثابت ضعيف جدا تمام في فوائده عن ابن عمر
ابن الخطاب طب عن ابن مسعود وفيه عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان القرشي
عن حماد بن ابي سليمان وعثمان قال البخاري مجهول ولا يتابع في حديثه
حماد الا ما رواه عنه القدماء كالثوري وشعبة ومن عداهم رواه
عنه بعد الاختلاط خط عن علي امير المؤمنين طس هب عن ابي سعيد
سئل عنه النووي فقال ضعيف وان كان معناه صحيحا وقال ابن القطان
لا يصح فيه شيء واحسن ما فيه ضعيف وسكت عنه مغلطاي وقال
المص جمعت له خمسين طريقا وحكمت بصحته لغيره ولم اصحح حديثا
لم اعثر لتصحيحه سواه وقال السخاوي له شاهد عند ابن شاهين
بسند رجاله ثقات عن انس رواه عنه نحو عشرين تابعيا

طلب العلم فريضة على كل مسلم قال السهروردي اختلف في العلم
الذي هو فريضة قيل هو علم الاخلاص ومعرفة آفات النفس وما يفسد
العمل لان الاخلاص مامور به وخدع النفس وغرورها وشهواتها تخرب
مباني الاخلاص فصار علمه فرضا وقيل معرفة الخواطر وتفصيلها لانها
منشا العمل وذلك يفرق بين لمة الملك ولمة الشيطان وقيل علم
نحو البيع والشرا وقيل علم التوحيد بالنظر والاستدلال والنقل
وقيل علم الباطن وهو ما يزداد به العبد يقينا وهو الذي يكتسب
بصحبة الاولياء فهم وراث المصطفى قال الغزالي في المنهاج العلم
المفروض في الجملة ثلاثة علم التوحيد وعلم السر وهو ما يتعلق
بالقلب وعلم الشريعة والذي يتعين فرضه من علم التوحيد
ما يعرف به اصول الدين وهو ان تعلم ان لك الها قادرا عالما حيا
مريدا متكلما سميعا بصيرا لا شريك له متصفا بصفات الكمال منزها
عن دلالات الحدث منفردا بالقدم وان محمدا رسوله الصادق فيما جاء به